

بداية المجتهد

- وأما صفة المتلاعنين فإن قوما قالوا : يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبيدين أو أحدهما حر والآخر عبد محدودين كانا أو عدلين أو أحدهما مسلمين كانا أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين . وبالجمله فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة . وحجة أصحاب القول الأول عموم قوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم } ولم يشترط في ذلك شرطا . ومعتمد الحنفية أن اللعان شهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة إذ قد سماهم ا شهداء لقوله { فشهادة أحدهم أربع شهادات با } ويقولون إنه لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينهما . وقد اتفقوا على أن العبد لا يحد بقذفه وكذلك الكافر فشبها من يجب عليه اللعان بمن يجب في قذفه الحد إذ كان اللعان إنما وضع لدرء الحد مع نفي النسب وربما احتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال " لا لعان بين أربعة : العبد والكافرين " والجمهور يرون أنه يمين وإن كان يسمى شهادة فإن أحدا لا يشهد لنفسه وأما أن الشهادة قد يعبر عنها باليمين فذلك بين في قوله تعالى { إذا جاءك المنافقون قالوا { الآيه ثم قال { اتخذوا أيمانهم جنة } وأجمعوا على جواز لعان الأعمى واختلفوا في الأخرس فقال مالك والشافعي يلاعن الأخرس إذا فهم عنه وقال أبو حنيفة : لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ